قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦

بشأن ضوابط قيد وتجديد قيد وشطب الطرف المستقل لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن متطلبات تأسيس وترخيص شركات التصكيك والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم بعض الأحكام الخاصة بالصكوك؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦؛

قرر

(المادة الأولى)

يُنشأ بالهيئة سجل لقيد الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفاً مستقلاً في حالات إصدار الجهات المستفيدة من التمويل صكوكاً بذاتها أو في الحالات التي لا يتوافر فيها شرط الاستقلالية بين شركة التصكيك والجهات المستفيدة، وذلك على النحو المبين بقراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (٥٠) لسنة ٢٠١٩ و(٩٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما.

(المادة الثانية)

يشترط في طالب القيد بالسجل المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار استيفاء الشروط الآتية:

١- أن يكون أحد الأشخاص الاعتبارية أو أحد وكلاء السداد أو البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، شريطة موافقة البنك المركزي على القيد بالنسبة للبنوك ووكلاء السداد.

٢- أن تتوافر لديه خبرة لا تقل ثلاث سنوات في مجال إصدار السندات أو الصكوك ومتابعة الالتزامات المرتبطة بهما.

٣- تقديم ما يفيد وجود عدد كاف من الأشخاص الذين لديهم الخبرة اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بطالب القيد.

٤- تقديم تعهد بأن يكون مستقلاً عن شركة التصكيك أو الجهات المستفيدة من حصيلة إصدار الصكوك بحسب الأحوال.

٥- تقديم تعهد بإمساك حسابات مستقلة لكل إصدار في حال متابعته أكثر من إصدار.

٦- عدم صدور ثمة عقوبات جنائية ضده في أحد الجرائم المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزي خلال الثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب القيد.

٧- عدم صور ثمة تدابير إدارية ضده من الهيئة أو الجهة الإدارية التابع لها باستثناء التنبيه خلال الستة أشهر السابقة على تقديم طلب القيد.

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات والجهات الراغبة في القيد بالسجل بتقديم طلب للهيئة على النموذج المعد منها لهذا الغرض والذي يجب أن يتضمن على الأقل اسم طالب القيد وغرضه والأنشطة الرئيسية التي يزاولها وعنوانه وفروعه، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أولاً: بالنسبة للشركات:

١- عقد الشركة ونظامها الأساسي.

٢- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.

٣- صورة من البطاقة الضريبية للشركة.

٤- هيكل الملكية موضحاً به نسبة ملكية المساهمين الذين تبلغ (٥%) أو أكثر.

٥- موافقة البنك المركزي المصري إذا كان الراغب في القيد بالسجل بنك أو وكيل سداد.

٦- ما يفيد سداد مقابل فحص ودراسة طلب القيد بالسجل بواقع مبلغ عشرة آلاف جنيه.

ثانياً: الأشخاص الاعتبارية الأخرى:

١- سند الإنشاء أو التأسيس.

٢- ما يفيد سداد مقابل فحص ودراسة طلب القيد بالسجل بواقع مبلغ عشرة آلاف جنيه.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

(المادة الرابعة)

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة دراسة وفحص طلب القيد بالسجل وتقوم بإعداد مذكرة مشفوعة برأيها للعرض على اللجنة التي تشكل بالهيئة لهذا الغرض. وتبت اللجنة في طلب القيد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمستندات المتطلبة، على أن يعتمد قرار اللجنة من رئيس الهيئة.

(المادة الخامسة)

تكون مدة القيد بالسجل ثلاث سنوات، ويجوز تجديده لمدد مماثلة. ويقدم طلب تجديد القيد بالسجل قبل انتهاء مدة القيد، وذلك على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، مرفقاً به ما يلي:

١- ما يفيد استمرار توافر شروط القيد بالسجل.

٢- تقرير عن أداء الطرف المستقل خلال الثلاث سنوات السابقة.

٣- ما يفيد سداد مبلغ عشرة آلاف جنيه كمقابل خدمات لتجديد القيد بالسجل.

وتسري في شأن دراسة وفحص طلب تجديد القيد بالسجل ذات الإجراءات الواردة بالمادة الرابعة من هذا القرار.

(المادة السادسة)

للهيئة الإشراف على مزاولة الطرف المستقل لأعماله ومهامه على النحو المبين بقراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (٥٠) لسنة ٢٠١٩ و(٩٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما، ولها طلب البيانات والمستندات المتعلقة بمزاولة هذه الأعمال والمهام للتحقق من ممارستها وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

ويلتزم الطرف المستقل بموافاة الهيئة بتقرير ربع سنوي عن أعماله ومهامه على النحو المذكور.

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

(المادة السابعة)

للهيئة حال مخالفة الطرف المستقل لأحكام القيد وتجديده المبينة بهذا القرار أو الالتزامات والمهام الموكلة اليه على النحو الوارد بالقواعد السارية في هذا الشأن، اتخاذ أياً مما يلي:

١- توجيه تنبيه بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة في التنبيه.

٢- الوقف المؤقت للقيد بالسجل لمدة لا تجاوز سنة.

٣- شطب القيد من السجل.

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران